رسالة إحالة بالبريد الإلكتروني

الزملاء الأعزاء،

مرفق طيه استجابة مشتركة للقرارين 15 و16 نيابةً عن كندا وفرنسا وهولندا والمملكة المتحدة.

وطبقاً للتعليمات المقدمة، تقدم هذه الاستجابة إلى رئاسة المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من أجل "تحديد طبيعة اعتراضنا" على مسودة القرارين 15 و16 على النحو المُقدَّمَيْن به إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف للاعتماد من خلال الإجراء الصامت.

وأضيف هنا نسخة من هذه الرسالة إلى الزملاء من الدول الأطراف المشاركين في هذا الرد.

شكراً جزيلاً لكم، مع أطيب تحياتي،

جيروم كولارد-برولكس

Deuxième secrétaire (Désarmement – Paix et sécurité) | سكرتير ثانٍ (نزع السلاح – السلام والأمن)

Mission permanente du Canada | البعثة الدائمة لكندا

jerome.collard-proulx@international.gc.ca

Téléphone | هاتف +41 (0)22 919 92 43

Avenue de l'Ariana 5, 1202 Genève, Suisse

Government of Canada Gouvernement du Canada

Canada

الاستجابة المشتركة لمسودة القرارين 15 و16
المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

مقدمة بالنيابة عن كندا وفرنسا وهولندا والمملكة المتحدة.

مسودة القرار رقم 15: مقترح لجنة الإدارة بشأن مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د

لكي نتمكن من دعم **مسودة القرار رقم 15**, فإننا نطلب إدخال تعديلات على الفقرات التالية في قسم "العملية المحتملة" من الوثيقة ATT/CSP6.MC/2020/MC609/Conf.PropFinArr8(1)d (الصفحات 3 و4 و5):

- **الفقرتان 12 و13 (صفحة 5):**
في حالة عدم امتثال دولة طرف للترتيبات المالية المصدق عليها، فسوف تكون الدولة الطرف عُرضة لتطبيق القاعدة المالية رقم 8 (1) د، ولا نعتقد أن إمكانية الدخول والخروج من الترتيبات المالية ينبغي أن يُخطَّط لها في هذه الورقة المرجعية. إذ سوف يكون هذا بمثابة إعادة كتابة القاعدة المالية رقم 8 (1) د، ويمكن أن ينشئ طريقة تتجنب بها الدول الأطراف عواقب القاعدة المالية رقم 8 (1) د دون الوفاء بالتزاماتها المالية (مثل الدخول في ترتيبات مالية ثم الخروج منها دون أن تكون تخضع في الوقت ذاته لعواقب القاعدة المالية رقم 8 (1) د). ونرى أن هناك حاجة لتحديد موعد نهائي حاسم حتى لا يستمر عدم الامتثال إلى أجل غير مسمى. وبعبارة أخرى، يجب تعديل العبارات لكي تضمن أن القاعدة المالية 8 (1) د تنطبق بوضوح بطبيعة الحال، ما لم يتنازل عنها مؤتمر الدول الأطراف.

- **الفقرة 4 (صفحة 4):**
تتعلق الولاية القانونية الممنوحة للجنة الإدارة بالمبادئ التوجيهية بشأن مسألة "ترتيبات مع الأمانة تتعلق بدفع [...] التزاماتها المالية". لذلك، ليست هناك حاجة إلى الإشارة إلى مسألة "الظروف الخارجة عن قدرتها" ضمن "العملية المحتملة" أما إذا اعتبرت هذه القضية ضرورية، وهي بالفعل جزء من القاعدة 8 (1) د فيمكن أن تذكر في قسم "السياق" من الورقة.

- **الفقرات 9 و10 و11 (صفحة 4):**
ينبغي على مؤتمر الدول الأطراف الموافقة على ترتيبات الدفع المقترحة في قرار واحد. تبدو الصياغة الحالية، والتي تتضمن استخدام عبارة "القرارات اللازمة" (بصيغة الجمع) في الفقرة رقم 9 غير واضحة. ولا حاجة أيضاً للإشارة إلى "أي قاعدة مالية أخرى تتعلق بالقرار"، نظراً لأن هذه الورقة لا تغطي سوى الدخول في ترتيبات الدفع مع الأمانة

  نعتقد أن الفقرة 10 تعي ضمنياً أن إتمام ترتيبات مالية يكفي لتجنب العواقب المذكورة في القاعدة المالية رقم 8 (1) د. ويجب أن تعكس هذه الورقة أن الدفعة الأولى سوف تؤدي إلى تفعيل الترتيبات (كما تنص الفقرة 11 حالياً)، وأن الدولة الطرف التي تدخل في ترتيبات خاصة بالدفع لن تُستثنى من تطبيق القاعدة المالية رقم 8 (1) د إلا بعد ذلك.

  في الفقرة رقم 10، نعتقد أنه لا داعي لنسخ النص الذي يستعرض بالتفصيل قيود القاعدة 8 (1) د ضمن مسودة الوثيقة الخاصة بالعملية. وتكفي إشارة بسيطة إلى أن "الدولة الطرف سوف تخضع للقيود المنصوص عليها في القاعدة المالية رقم 8 (1) د"، أما ما شابه ذلك.

  ونقترح دمج صياغة الفقرات 9 و10 و11 لتوضيح أن مؤتمر الدول الأطراف يقرر الموافقة (أو عدم الموافقة) على ترتيبات الدفع، والتي يتم تفعيلها عندما تتلقى الأمانة الدفعة الأولى، مما يتيح عندئذ الاستثناء من تطبيق القاعدة المالية 8 (1) د.

- **نقطة أخرى:**
نعتقد أن العملية المقترحة يجب أن توضح أن الدول التي تدخل في ترتيبات يتوقع منها أن تستمر في دفع مساهماتها السنوية بالإضافة إلى أية مدفوعات مطلوبة تتضمنها خطة الدفع. ويجب أن يكون من الواضح تماماً أن أية متأخرات مستقبلية ليست جزءاً من الترتيبات، وأن القاعدة 8 (1) د سوف تطبق بصورة منفصلة، حتى وإن كانت الدولة لديها ترتيبات نشطة.

ووفودنا مستعدة لتقديم مقترحات صياغة محددة إلى لجنة الإدارة إذا كان ذلك مفيداً.

مسودة القرار رقم 16: تطبيق القاعدة رقم 8 (1) د على برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة والصندوق الاستئماني الطوعي

سوف تعتمد إمكانية دعمنا لعناصر القرار رقم 16 على ما إذا كنا سنجد طريقة لاعتماد القرار رقم 15 وبالتالي الاتفاق على عملية للترتيبات المالية للدول الأطراف التي عليها متأخرات بموجب القاعدة المالية رقم 8 (1) د. وإذا تمكنا من الاتفاق على عملية للترتيبات المالية بموجب القاعدة المالية رقم 8 (1) د، فإننا نرى عدم الحاجة لاعتماد القرار رقم 16. ترتبط الفقرة 36 من التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف بالفقرتين 35 و30

من ذلك التقرير. في مفهومنا أن الدول لن تحرم بموجب القاعدة المالية رقم 8 (1) د من التقدم لطلب الدعم من الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة أو برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة حتى ينتهي مؤتمر الدول الأطراف من النظر في "الترتيبات مع الأمانة المتعلقة بدفع التزاماتها المالية". وبمجرد نظر مؤتمر الدول الأطراف في المسألة، فإن ذلك يستتبع تلقائياً تطبيق المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي والمبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج الرعاية دون تحفظات. وقد اعتمدت من قبل المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي والمبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج الرعاية، ولا يمكن قراءة وفهم الفقرة 36 من التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف على أنها تشير إلى إعادة فتح تلك المناقشة.

وإذا لم نتمكن من اعتماد القرار رقم 15، فليس بوسعنا سوى أن ندعم القرار 16 أ، أي استمرار الترتيبات طبقاً لما تنص عليه الفقرة 36 من التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

ولا يمكننا دعم القرار 16 ب، نظراً لأننا لا نرى إصدار تقرير بشأن عمليات الصندوق الاستئماني الطوعي يدخل ضمن حدود عمل لجنة الإدارة.